

أضواء البيان

@ 246 @ يَرْهَدِي لِـلَّـتَدِي هِيَ أَقْوَمُ { ، أن الفعل الصناعي عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن ؛ كما قال ابن مالك في (الخلاصة) : قد قدَّما في سورة (بني إسرائيل) ، في الكلام على قوله تعالى : { إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يَرْهَدِي لِـلَّـتَدِي هِيَ أَقْوَمُ } ، أن الفعل الصناعي عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن ؛ كما قال ابن مالك في (الخلاصة) : % (المصدر اسم ما سوى الزمان من % مدلولي الفعل كأمن من أمن) % .

وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر ، وزمن ونسبة . .
وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعاً ، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن في مفهوم الفعل ، وتارة إلى الزمن الكامن فيه . .

فمثال رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه ، قوله تعالى هنا : { يُدْنِينَ عِلَـيْهِنَّ } ، ثم قال : { ذَـلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ } ، أي : ذلك الإدناء المفهوم من قوله : { يُدْنِينَ } . .

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى : { وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَـلِكَ يَوْمَ الْوَعْدِ } ، فقوله : { ذَـلِكَ } يعني زمن النفخ المفهوم من قوله : { وَنُفِخَ } ، أي : ذلك الزمن يوم الوعد . .

ومن الأدلّة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرّر في الأصول ، من أن خطاب الواحد يعمّ حكمه جميع الأُمّة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة (الحج) ، في مبحث النهي عن لبس المعصفر ، وقد قلنا في ذلك ؛ لأن خطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لواحد من أُمّته يعمّ حكمه جميع الأُمّة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالّة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعمّ ؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمل وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم . ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس . .

أمّا القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي . والنص كقوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء : (إني لا

